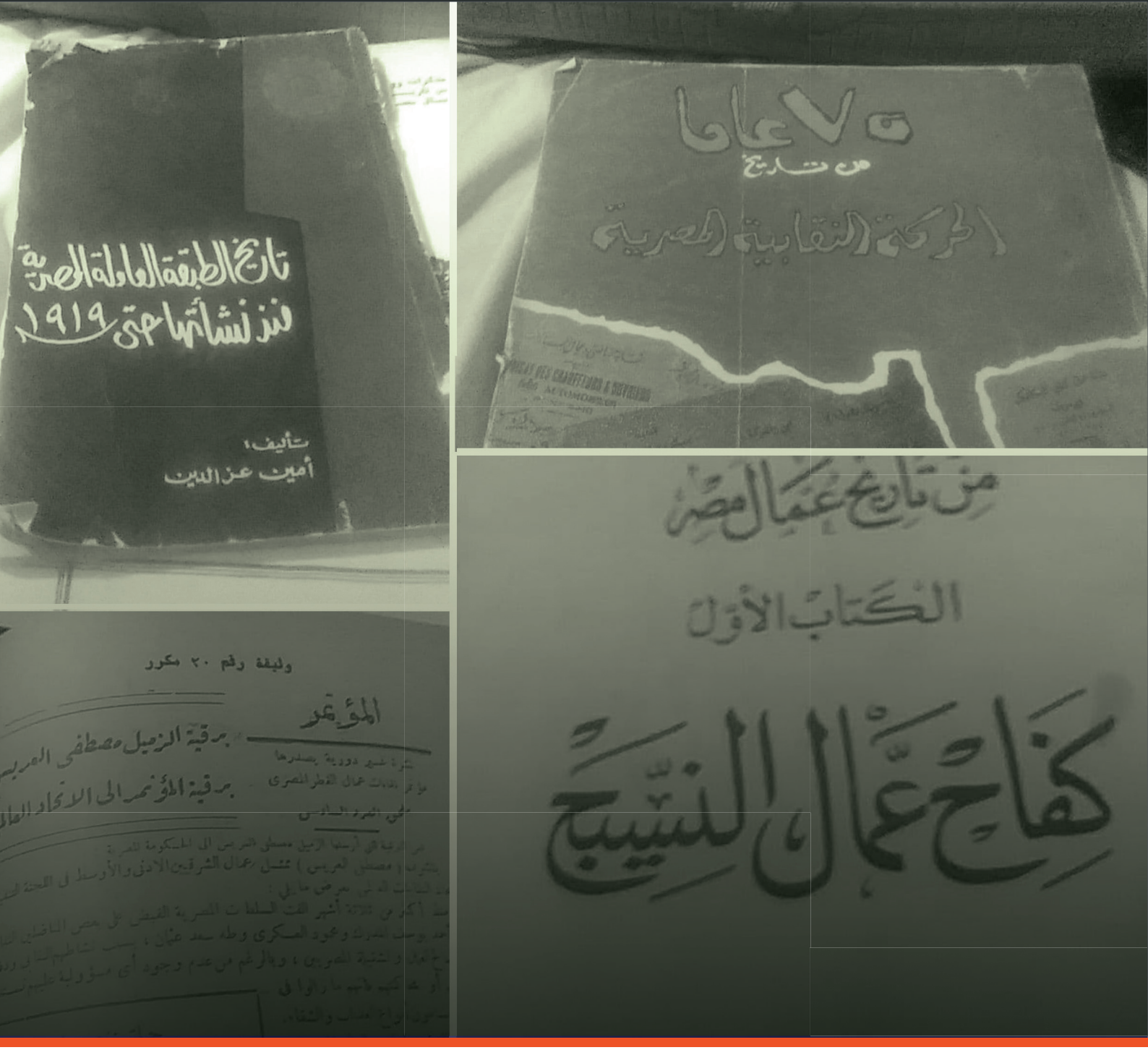

تطور تشريعات التأمينات الاجتماعية للمدنيين

منذ النصف الثاني للقرن التاسع عشر وحتى اليوم

2 تطور الاستقطاعات (الاشتراكات) في قوانين التأمينات

تطور تشريعات التأمينات الاجتماعية للمدنيين

منذ النصف الثاني للقرن التاسع عشر وحتى اليوم

2 تطور الاستقطاعات (الاشتراكات) في قوانين التأمينات

منصة العدالة الاجتماعية
SOCIAL JUSTICE PLATFORM

creative commons

الحقوق محفوظة للمنصة للعدالة الاجتماعية

بموجب رخصة المشاع الإبداعي : نسب المصنف -

غير تجاري - منع الاشتقاق | الإصدارة 4.0

www.sjplatform.org

تطور تشريعات التأمينات الاجتماعية للمدنيين

منذ النصف الثاني للقرن التاسع عشر
وحتى اليوم

2 تطور الاستقطاعات (الاشتراكات) في قوانين التأمينات

مقدمة

عندما صـدر أول تشـريع ينظم المعاشـات لبعض فئات موظفي الحكومة في 1854، كانت هذه المعاشـات تمول من خزينة الدولة، بموجب ما عرف باللائحة السـعيدية. وعندما سـاءت أحوال الدولة المالية فى عهد الخديوى إسـماعيل، صـدر الأمر العالي 1870 الذي فرض على الموظفين أداء اشتراك لحساب المعاشات يعادل 3.5 % من المرتبات. وزادت نسبة الاشتراك إلي 5%، ثم 7.5%، و 10% حتى وصلت قيمة الاستقطاعات لتأمين معاشـات الشـيخوخة وإصـابات العمل والعلاج والبطالة ومكافأة نهاية الخدمة طبقاً للقانون 79 لسـنة 1975 وتعديلاته إلى 40% من الأجر التأميني، وتمثل ما يدفعه كل من صاحب العمل والعامل.

وفي قانون التأمينات الجديد الصادر عام 2019، انخفضت هذه النسبة إلى 29.75% من الأجر التأميني بالنسـبة للعاملين بأجر في القطاع الخاص المنظم، و 28.25% بالنسـبة للعـاملين بـالحكومـة. في حين يـدفع العـاملين بـالخـارج 21% مقـابـل تـأمين معـاش الشـيخوخة والعجز والوفاة فقط. ويدفع أصـحاب الأعمال ومن في حكمهم 25% مقابل تأمين معاش الشـيخوخة والعجز والوفاة والمرض. ويدفع العامل غير المنتظم 13% مقابل تأمين الشـيخوخة والعجز والمرض، وتدفع له الدولة 12%. ولكن يمكن زيادة النسـب المسـتقطعة في حالة توصـل الدراسـات الاكتوارية للموازنة إلى وجود عجز بين واردات الصـندوق والصـادر منه في شـكل معاشـات ومسـتحقات، خصـوصـاً في ظل استيلاء الدولة على أموال المعاشات، واستخدامها في صكوك دين الحكومة.

ونفصـل فيما يلي تطور الاسـتقطاعات في قوانين التأمينات خلال أربع مراحل وهي: من البداية وحتى 1952، ومن 1952 حتى 1975، ومن 1975 وحتى 2019، والقانون الحالي.

في المرحلة الأولى، كانت قوانين التأمينات لبعض العاملين لدى الدولة فقط. وفي الثانية كانت هناك قوانين للعاملين لدى الدولة، وأخرى لغيرهم من العاملين بالقطاع الخاص والتعاوني. وفي المرحلة الثالثة، كان هناك قانون واحد وتعديلاته لكل العاملين بأجر سـواء لدى الحكومة أو في القطاع الخاص المنظم. وفي المرحلة الثالثة نفسـها، كانت هناك أيضـاً قوانين تأمينات للعاملين بالخارج، وأصـحاب الأعمال ومن في حكمهم، والعمالة غير المنتظمة. أما المرحلة الأخيرة، ورغم جمع القوانين كلها في قانون واحد، إلا أن قيمة الاشتراك والمزايا والتأمينات ظلت متفاوتة، منطبقة على فئات دون الأخرى. ثم نتوصل في النهاية إلى الخلاصة.

المرحلة الأولى: 1887-1952

1- العاملين لدى الدولة

قانون لسنة 1887 بشأن[1] المعاشات الملكية. وكان أول قانون استطعنا الحصول عليه، وصورته من الوضوح بحيث يمكن التعامل معها.

مادة 2 " يستقطع من ماهية الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة خمسة في المائة، ولا يمكن رد تلك القيمة في أية حالة كانت. وللموظفين والمستخدمين الذين يكون استقطع من ماهياتهم الخمسة في المائة دون غيرهم الحق في معاش أو مكافأة بمقتضى نصوص هذا القانون".

وبموجب مادة 2 قانون رقم 5 لسنة 1909[2]، نشر بتاريخ 17-04-1909، بشأن المعاشات الملكية.، بقيت نسبة الـ 5% كما هي، وكذلك من يخصم منهم ولهم حق المعاش. وأضيف في نهاية المادة ما يلي: "الجزء الذي تستقطع منه الخمسة في المائة من ماهيات النظام والذي يتخذ أساسا لترتيب المعاش أو المكافأة هو 2000 جنيه مصري في السنة".

وبموجب قانون - رقم 37 - لسنة 1929 بشأن المعاشات الملكية - بتاريخ 28-5-1929 أصبحت قيمة الاستقطاع 7.5% من الماهيات.

طبقاً للمادة 19 من الأمر الملكي - رقم 21 - لسنة 1921، بشأن التصديق على لائحة التقاعد للعلماء والموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية -بتاريخ 10-3-1921، كانت نسبة الاشتراك 5% من الأجر.

ونصت القوانين حتى ذلك الوقت على أن الخصم وبالتالي احتساب المعاش يكون على الماهية الثابتة للموظف. وتأكيدًا لذلك، نصت المادة 3 من قانون سنة 1887 على أن "المرتبات التي تعطى بأية صفة كانت زيادة على الماهية الثابتة مثل المكافآت وضمايم السفرية التي تعطى لمن يعينون في السودان أو في سواحل البحر الأحمر أو في مأموريات وقتية، وكذلك الإعانات على اختلاف أنواعها ومصاريف الانتقال أو النيابة عن الحكومة وأمثالها، لا يستقطع منها الخمسة في المائة ولا تحسب في تسوية المعاش".

---

[1] - الوقائع المصرية العدد 74 - بتاريخ 29-6-1887

[2] - نشر في الوقائع المصرية في عددها رقم 39 في 17 ابريل 1909

وظل نص مادة 3 من قانون 5 لسنة 1909 مستبعدًا لنفس المكافآت من الاستقطاع. وأعيد تحديد الجزء الذي لا تستقطع منه نسبة المعاش على النحو التالي "مثل المكافآت وبدل السـفر وبدل التمثيل والإعانات بجميع أنواعها، وكذا علاوة السـودان وما شـابه"، وذلك بموجب قانون - رقم 37 - لسنة 1929، بشأن المعاشات الملكية - بتاريخ 28-5-1929

المرحلة الثانية: 1952-1975

أ - العاملين لدى الدولة

قانون - رقم 316 - لسنة 1952، ونشر بتاريخ 08-12-1952، بشأن إنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفي الحكومة المدنيين.

أولا صـندوق التأمين والذي يعطي مبالغ تعويض للموظف أو المسـتفيدين في حالتي الوفاة أو العجز قبل سـن السـتين، مادة 8 من قانون 316 لسـنة 1952 "تتكون أموال صندوق التأمين مما يأتي:

أولاً) الاشـتراكات التي تقتطع شـهرياً بصـفة إلزامية من مرتبات جميع الموظفين المنصـوص عليهم في المادة الأولى (دائمين ومؤقتين على الباب الأول من الميزانية). ويُعيّن مقدار هذه الاشـتراكات بقرار من وزير المالية والاقتصـاد بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق، بحيث لا يتجاوز 1% من مرتب الموظف.

ثانياً) مبالغ تؤدّيها الخزانة العامة وتُعيّن بقرار من وزير المالية والاقتصـاد، بحيث لا تقل عن جملة الاشتراكات المُحصّلة لحساب الصندوق.

ثالثاً) ريع استثمار الفائض من أموال الصندوق".

أما فيما يخص صـندوق الادخار فيتكون من الاشـتراكات التي تقتطع شـهرياً من الموظفين غير المثبتين، بالإضـافة للمبالغ التي تؤديها الخزانة العامة، وريع اسـتثمار أموال الصـندوق، وفق مادة 12 316 لسـنة 1952. وحددت المادة 13 من القانون 316 لسـنة 1952 الاشتراكات التي تُقتطع من مرتبات الموظفين بنسبة 7.5% شهرياً.

وفي المادة 14 قانون 316 لسنة 1952 "تكون المبالغ التي تؤدّيها الخزانة العامة معادلة للمبالغ المقتطعة من مرتبات الموظفين لحساب الصندوق. ومع ذلك تؤدّي الخزانة العامة ما يوازي 7.5% من مرتب الموظف في الحالتين الآتيتين: أ) الأجازات المرضية إذا كانت بمرتب مخفّض أو بغير مرتب. ب) المدد التي يقضيها الموظف المعار لهيئات غير حكومية أو لحكومات أجنبية في خدمة هذه الهيئات أو الحكومات.

ولا تؤدي الخزانة العامة اشتراكاً عن المدد الآتية: "... وعددها في مدد الغياب والاجازات الاعتيادية التي لا يكون الموظف قد استولى فيها على مرتبه كاملاً، ومدد الوقف عن العمل التي تقرر حرمان الموظف من كل مرتبه عنها، والمدد التي يبقى فيها الموظف بالخدمة بعد سن الستين."

وبموجب المادة 13 من قانون - رقم 36 لسنة 1960[3] الصادر بتاريخ 10-2-1960، بشأن إصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين، أصبح الاشتراك 10% من مرتبات الموظفين المنتفعين بنظام التأمين والمعاشات طبقا لأحكام هذا القانون. وكذلك الاشتراكات التي تقتطع شهريًا بواقع 1% من مرتبات الموظفين المنتفعين بنظام التأمين طبقا لأحكام هذا القانون. وتؤدي الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة، بقرار من وزير الخزانة، ما لا يقل عن جملة الاشتراكات المستحقة لحساب كل صندوق. وبموجب المادة 4 من قانون - رقم 37 - لسنة 1960[4] الصادر بتاريخ 10-02-1960، بشأن إصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها الدائمين، تؤدي الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة قيمة تعادل الاشتراك المقتطع من أجور العمال والمستخدمين بنسبة 10%، وما لا يقل عن جملة الاشتراكات المستحقة لحساب الصندوق.

ووفقاً للمادة 8 من القانون - رقم 50 لسنة 1963، بشأن إصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين، الصادر بتاريخ 28-04-1963، ونشر بتاريخ 02-05-1063، ويعمل به اعتبارًا من 01-06-1963، أصبح المقتطع من مرتبات وأجور المنتفعين بأحكام القانون يعادل 10%، وما تؤدية الخزانة العامة أو الهيئات والمؤسسات العامة 12.5% من مرتبات وأجور المنتفعين بالقانون.

وفيما يخص موظفي الأوقاف نشر قانون - رقم 269 - لسنة 1953 بتاريخ 28-5-1953 بشأن إنشاء صندوقًا للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفي وزارة الأوقاف:

---

[3] - الجريدة الرسمية (43 .20-8-1960)

[4] - الجريدة الرسمية 43 ، بتاريخ 20-2-1960.

في المادة 5 من قانون 269 لسنة 1953 "تؤدي وزارة الأوقاف إلى صندوق الادخار مبالغ تعادل 7.5% من مرتبات الموظفين الحاليين غير المثبتين المنصوص عليهم في المادة الأولى وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة في وظيفة تسري عليها أحكام هذا القانون، وكذلك تؤدي الوزارة 7.5% من مرتبات المثبت من أولئك الموظفين عن مدة الخدمة التي قضوها في الوظائف المنصوص عليها في المادة الأولى، والتي لم تضم إلى مدة الخدمة المحسوبة في المعاش. ولمجلس إدارة الصندوق أن يقبل أداء هذه المبالغ بموجب صكوك خاصة مسحوبة على وزارة الأوقاف، على أن يحدد المجلس فائدتها وآجال استحقاقها، وبشرط أن يتم استهلاكها في مدى عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون. وتزاد المبالغ التي تؤديها الوزارة بمقدار النصف بالنسبة إلى مدد الخدمة السابقة في الجهات المشار إليها في المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 316 لسنة 1952 السالف الذكر. ....."

نصت المادة 2 من قانون - رقم 27 - لسنة 1954[5]، بشأن تعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر على: "فيما عدا ما نص عليه البند (أولاً) من المادة الأولى من لائحة التقاعد المشار إليها، تسري أحكام قوانين المعاشات الخاصة بموظفي الدولة على علماء الأزهر وموظفيه من العلماء، متى طلبوا ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. على أن يعفى من يطلب منهم ذلك من أداء الفرق بين ما استقطع منه للمعاش عن المدة السابقة وما تقضي به أحكام قوانين المعاشات بالنسبة إلى الاستقطاع".

نصت المادة 1 من القانون - رقم 136 - لسنة 1963[6]، بشأن تعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر علي: "يسري حكم هذا القانون على العلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية الذين فاتهم الانتفاع بحكم المادة (2) من القانون رقم 27 لسنة 1954، سواء منهم من صدرت في شأنهم قرارات بالتثبيت من مجلس الأزهر الأعلى أو شيخ الأزهر بعد صدور القانون المذكور، أو غيرهم من المعاملين بلائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر، ولو كانوا قد اختاروا المعاملة بقانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين الصادر بالقانون رقم 36 لسنة 1960 المشار إليه".

---

[5] - الوقائع المصرية العدد 6 مكرر - بتاريخ 23-1-1954 - يعمل به من تاريخ 23-1-1954.
[6] - الجريدة الرسمية العدد 201 - بتاريخ 5-9-1963 - يعمل به من تاريخ 5-9-1963

وطبقا للمادة 2 منه يقوموا بأداء الفرق الاحتياطي بين 5% و7.5% اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم 27 لسنة 1954، أو من تاريخ قرار التثبيت أيهما أقرب، حتى أول يونية سنة 1963.

وكما سبق، يكون الاستقطاع على المرتب الأصلي. ففي المادة 7 من القانون 316 لسنة 1952 "لا يسري حكم الاستقطاع لحساب التأمين أو الادخار على المبالغ التي تعطى علاوة على المرتّب الأصلي بأية صفة كانت كالمكافآت وبدل السفر وبدل التمثيل والإعانات بجميع أنواعها، وعلاوة السودان وما يزيد على المرتب الأصلي عند الإعارة". وطبقاً للمادة 14 من قانون 36 لسنة 1960 "تحسب الاشتراكات وكذلك المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة على أساس المرتب الأصلي في الإقليم المصري، والمرتب المقطوع في الإقليم السوري، وذلك دون أية إضافات أخرى". وبالمثل، جاء ذلك في المادة 5 من القانون 37 لسنة 1960 .

وفي المادة 9 من القانون 50 لسنة 1963 "تحسب الاشتراكات، وكذلك المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، على أساس المرتب أو الأجر الأصلي".

ب- العاملين بخلاف موظفي الدولة

صدر أول قانون لمعاش التقاعد للعاملين بأجر بخلاف موظفي الدولة سنة 1959. وسبقه بأكثر من عقدين عدة قوانين خاصة بتأمين وتعويضات إصابات العمل والأمراض المهنية. وقبله بعدة سنوات صدر قانون إنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 بشأن عقد العمل الفردي.

كان أولها قانون - رقم 64 - لسنة 1936 ،ونشر بتاريخ 14-09-1936 بشأن إصابات العمل، وألغي بواسطة المادة 35 من قانون - رقم 89 - لسنة 1950[7] بشأن إصابات العمل. وألغي بواسطة المادة 80 من قانون -رقم 202- لسنة 1958 بشأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل. وبه حددت حقوق العمال في حالات الإصابة سواء حق العلاج، أو الأجر لبعض الوقت أثناء العلاج، أو حق تعويض الدفعة الواحدة في حال الوفاة أو العجز.

وتلاه قانون - رقم 86- لسنة 1942 نشر بتاريخ 06-09-1942، بشأن التأمين الإجباري عن حوادث العمل. وألغي بواسطة المادة 80 من قانون - رقم 202 لسنة 1958 بشأن

[7] - نشر بتاريخ 10-07-1950 الوقائع المصرية العدد 69

التأمين والتعويض عن إصابات العمل. والذي ألزم صاحب العمل بالتأمين ضد حوادث العمل، دون أن ينص على نسبة محددة لهذا التأمين/ طبقاً للمادة 1 من القانون.

في حين نصت المادة 3 من قانون 86 لسنة 1942 على: "لا يجوز تحميل العمال الذين يسري عليهم هذا القانون أي نصيب في نفقات التأمين كلها أو بعضها بأية طريقة كانت".

وقانون - رقم 117 - لسنة 1950 ،ونشر بتاريخ 17-08-1950 بشأن التعويض عن أمراض المهنة. وألغي التشريع كليًا، بواسطة المادة 80 من قانون - رقم 202 - لسنة 1958، بشأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل. وفي القانونين، أما أن يؤمن صاحب العمل علي العمال ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، أو يلتزم بعلاج العمال، أو يدفع تعويضًا في حالة الوفاة أو العجز.

ثم قانون - رقم 202- لسنة 1958[8]، الصادر بتاريخ 08-12-1958، ونشر بتاريخ 11-12-1958، بشأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل، ليحل محلهم جميعاً. وألزم صاحب العمل بالتأمين ضد إصابات العمل، وإنشاء صندوق إصابات العمل (و التي شملت المرض المهني والإصابة بسبب حادث عمل)، ولكن لم يأت في القانون تحديدًا لقيمة اشتراك التأمين.

المادة 2 "يُنشأ صندوق للتأمين ضد حوادث العمل وأمراض المهنة والتعويض عنها، يطلق عليه "صندوق إصابات العمل"، ويلحق بالمؤسسة. وتتكون أموال هذا الصندوق مما يأتي:

أ) الأقساط التي تستحق عن التأمين المنصوص عليه في هذا القانون.
ب) ريع استثمار أموال الصندوق.
ج) الإعانات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها".

المادة 12 "تقدر أقساط التأمين التي يجب على صاحب العمل أداؤها للصندوق على أساس تعريفة خاصة، يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة، على أن يوضح به القواعد والنظم التي بني عليها التقدير وحالات تخفيض الأقساط وزيادتها". والمادة 13 "لا يجوز تحميل العمال الذين يسري عليهم هذا القانون بأي نصيب في نفقات التأمين".

[8] - الجريدة الرسمية 40 مكرر (أ)، بتاريخ 11-12-1958.

قانون - رقم 419 - لسنة 1955، بشأن[9] إنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون - رقم 317- لسنة 1952، بشأن عقد العمل الفردي.

وبناء عليه أُنشئ صندوقين، أحدهما صندوق تأمين، ومن خلاله، يدفع للعامل أو أسرته تعويضًا كنسبة من أجر العامل في حالة الوفاة قبل 65 سنة، أو الفصل من العمل بسبب العجز الكامل، بشرط ألا يكون سنة قد تجاوز الستين عاماً، طبقاً للمادة 25 من قانون 419 لسنة 1955، ويشترك صاحب العمل بنسبة 2% من الأجور الإجمالية للعاملين المشتركين في الصندوق، الذين لا تتجاوز أعمارهم 65 عاماً وفق المادة 24من القانون 419 لسنة 1955.

وكان الصندوق الآخر صندوق الادخار. ووفقًا للمادة 28 من القانون 419 لسنة 1955، تعادل نسبة اشتراك العمال 5% من أجورهم الإجمالية، ونسبة صاحب العمل 5% من أجور عماله الاجمالية أيضًا. ولا تدفع الموازنة العامة أي نسبة لتلك الصناديق. ويستحق المبلغ المالي المدخر- سواء النسبة التي يدفعها صاحب العمل أو العامل مع الفوائد المركبة - طبقاً للمادة 30 من القانون، بانتهاء خدمة العامل لدى صاحب العمل، وذلك في الحالات التي يكون العامل فيها مستحقًا لمكافأة نهاية الخدمة، وفقًا لأحكام المرسوم بقانون -رقم 317- لسنة 1952.

ثم صدر قانون - رقم 92 - لسنة 1959[10]، بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية، ليشمل كل أنواع التأمينات.

بالنسبة لتأمين إصابات العمل، نصت المادة 21 من القانون 92 لسنة 1959 على أن تكون قيمة الاشتراك الذي يدفعه صاحب العمل بواقع 3% من أجور عماله.

وفي المادة 23 من قانون 92 لسنة 1959 "لمجلس الإدارة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المستحقة- فيما يخص إصابات العمل فقط- على صاحب العمل بنسبة لا تجاوز 75% من قيمتها، إذا كان يستخدم مائة عامل فأكثر، ويقوم بتقديم العلاج الطبي وصرف المعونة اليومية طبقا لأحكام هذا القانون".

وبموجب المادة 20 من قانون 63 لسنة 1964، بقيت النسبة التي يدفعها صاحب العمل 3% من أجور عماله المؤمن عليهم. وجاء في آخرها "...ويجوز لوزير العمل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المشار إليها في البند (أ) المستحقة

[9] - الوقائع المصرية العدد 67 مكرر "غير اعتيادي" - بتاريخ 3-9-1955
[10] - الجريدة الرسمية العدد 71 مكرر (ب) بتاريخ 7-4-1959

على صـــاحب العمل بما لا يقل عن 50% من قيمتها، إذا تولى العلاج الطبي وصـــرف المعونة المالية طبقاً لأحكام هذا الباب وبموافقة الهيئة".

وبالنسـبة لتأمين الشـيخوخة في المادة 56 من قانون 92 لسـنة 1959، يدفع صـاحب العمل اشتراكات شهرية بواقع 5% من أجور عماله. ويقتطع بواقع 5% من أجور المؤمن عليهم.

يما يعني أن إجمالي حصة صاحب العمل في الاشتراكات تعادل 8% لتأمين الشيخوخة وإصابات العمل، وحصة العامل 5% ، بموجب القانون 92 لسنة 1959.

وبموجب المادة 1 من قانون -رقم 143- لسـنة 1961، بشـأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 92 لسـنة 1959 ،طبقاً للمادة 56 من التعديل، أصبحت حصة صاحب العمل 14% في اشتراكات الشيخوخة والعجز والوفاة، وحصة العامل 7%. وبعد إضافة اشتراكات إصابات العمل أصبحت حصة صاحب العمل 17%، وحصة العامل 7%.

ووفقاً للمادة 75 قانون - رقم 63 - لسـنة 1964، بشـأن إصـدار قانون التأمينات الاجتماعية[11]، وبقيت النسـب كما هي 14% لصـاحب العمل، 7% للعامل. وعدلت وفقًا المادة 1 من قانون رقم 63 لسـنة 1971، بشـأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964. وأصبحت نسبة صاحب العمل 15%، ونسبة العامل 9%.

وتتعلق المادة 48 قانون 63 لسنة 1964، باشتراك التأمين الصحي و الاشتراكات التي يؤديها صـاحب العمل بواقع 4% من أجور العاملين لديه، بينما يقتطع 1% من أجور العاملين .

والمادة 63 من قانون 63 لسنة 1964، الخاصة بتأمين البطالة والاشتراكات الشهرية التي يؤديها صـاحب العمل بواقع 2% من أجور العاملين لديه، بينما اشـتراك العاملين بنسـبة 1% من أجورهم، وتلتزم الخزانة العامة بدفع اشـتراك للهيئة بواقع 1% من أجور المؤمن عليهم.

إجمالي حصة صاحب العمل للشيخوخة والتأمين الصحي والبطالة في ظل القانون 63 لسنة 1964 تعادل 20%، وإجمالي حصة العامل 9% على التوالي. وأصبحت عام 1971 21%، 11% على التوالي.

---

[11]- الجريدة الرسمية العدد 67 - بتاريخ 22-3-1964 - يعمل به من تاريخ 1-4-1964
فهرس مواد التشريع.

وفي المادة 20 من قانون 419 لسنة 1955" تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل، وتلك التي تقتطع من أجور العمال خلال سنة ميلادية، على أساس ما يتقاضونه من الأجور الإجمالية الكاملة في شهر يناير من كل سنة. ... ويقصد بالأجر الإجمالي للعامل ما يتناوله من أجر أصلي ثابت مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة والعمولات ومكافآت الإنتاج المدفوعة وتحسب العمولات والمكافآت المذكورة على أساس المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل منها في السنة الميلادية السابقة. ...".

وبالنسبة لقانوني 92 لسنة 1959 و 63 لسنة 1964، في المادة 1 منهما، الخاصة بالتعريفات، عرف الأجر بكل ما يتقاضاه العامل طبقاً لما جاء في قانون العمل.

المرحلة الثالثة: 1975- 2019

أ- العاملين لدى الحكومة، والعاملين المنتظمين بأجر في القطاع الخاص

طبقاً للمادة 17 من القانون - رقم 79 - لسنة 1975 بشأن[12] إصدار قانون التأمين الاجتماعي، كانت حصة صاحب العمل للتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع 15% من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً، وحصة المؤمن عليه بواقع 10% من أجره شهريا. وتكون المبالغ التي تلتزم بها الخزانة العامة سنويا بواقع 1% من أجور المؤمن عليهم.

وفي المادة 46 من القانون 79 لسنة 1975، كانت حصة الحكومة كصاحب عمل، بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري والهيئات والمؤسسات العامة، للتأمين ضد إصابات العمل بواقع 1% من أجور المؤمن عليهم، وحصتها للوحدات الاقتصادية التابعة للجهات السابق ذكرها 2%. وتلتزم الجهات المشار إليها في البندين السابقين بدفع تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب. وتعادل حصة صاحب العمل في القطاع الخاص 3%، وتخفض هذه النسبة بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات لصاحب العمل تحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

وطبقاً المادة 72 من قانون 79 لسنة 1975، كانت حصة صاحب العمل لتأمين المرض إذا كان المؤمن عليهم تابعين للجهاز الإداري أو القطاع العام بواقع 1-3% من أجور المؤمن عليهم. وتلتزم الجهات المشار إليها بدفع تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب، بواقع 2- 4% من أجور المؤمن عليهم العاملين في

[12] - . الجريدة الرسمية العدد 35"تابع" - بتاريخ 28-8-1975 -يعمل به من تاريخ 1-9-1975

القطاع الخاص. وتكون حصة المؤمن عليهم 1% بالنسبة للعاملين بأجر، 2% لأصحاب المعاشات.

وبموجب المادة 4 من قانون رقم 25 لسنة 1977، بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، أُستبدلت المادة 72 الخاصة بتمويل تأمين المرض، فأصبحت حصة صاحب العمل، إذا كان الحكومة، بواقع 3% في تأمين العلاج والرعاية الطبية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والمؤسسات الاقتصادية التابعة لهما. وتلتزم هذه الجهات بدفع تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب. وكانت حصة صاحب العمل في القطاع الخاص المنظم 4%. وبلغت حصة المؤمن عليهم من العاملين بأجر وأصحاب المعاشات 1% من أجورهم أو معاشاتهم.

وأيضًا المادة 90 من القانون 79 لسنة 1975، الخاصة بتمويل التأمين ضد البطالة، من خلال اشتراك صاحب العمل بواقع 2% من أجور المؤمن عليهم لديه.

وبموجب المادة 8 من قانون رقم 47 لسنة 1984، بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، بالنسبة لزيادة المعاشات، يضاف إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه المواد الآتية:

وتنص مادة 17 "بند 9" على اقتطاع اشتراك بواقع 5% من أجر المؤمن عليه الأساسي. وذلك لتمويل مكافأة نهاية الخدمة. وتقسم بحيث تتحمل المنشأة 2%، ويتحمل المؤمن عليه 3% من قيمة الأجر.

ويعني هذا أن مجموع الاشتراكات التي يدفعها صاحب العمل في القطاع الخاص المنظم وفق القانون 79 لسنة 1975، بلغت ما بين 22-24% من أجور المؤمن عليهم. بينما كانت النسبة التي تدفعها الحكومة كصاحبة عمل للعاملين في الجهاز الإداري للدولة، والهيئات والمؤسسات العامة ما بين 17-19%، وفي الوحدات الاقتصادية التابعة لأي منهما 18-20%. وأصبحت هذه النسب عام 1977 بواقع 24% و19% و20% على التوالي. بينما أصبحت عام 1984 بواقع 26% و21% و22% على التوالي. وكانت نسبة الاشتراكات التي تخصم من المؤمن عليهم عام 1975 بواقع 11%، وأصبحت 14% عام 1984. وفي بداية القانون كان أصحاب المعاشات يدفعون 2% من معاشاتهم مقابل العلاج، أصبحوا يدفعون 1% عام 1977.

وفي تعريف الأجر الذي يتم احتساب نسبة الاشتراك بناء عليه، وكذلك حساب المعاش:

عُرف الأجر وفقًا للمادة 5 من القانون 79 لسنة 1975 باعتباره كل ما يحصل عليه العامل من مقابل نقدي لقاء عمله الأصلي، سواء كان محددًا بالمدة أو بالإنتاج أو بهما معا، بما في ذلك العمولات والوهبة متى كانت هناك قواعد تسمح بضبطها، مضافًا إليه البدلات التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التأمينات. ولا تعتبر البدلات المرتبطة بالوظيفة أو العمل، والأجور الإضافية، والمنح، والمكافآت التشجيعية، ونصيب المؤمن عليهم في الأرباح من قبيل الأجر.

وبموجب المادة 1 من قانون - رقم 93 لسنة 1980 بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975. الصادر بتاريخ 03-05-1980، ونشر بتاريخ 03-05-1980، ويعمل به اعتبارًا من 04-05-1980.

أُستبدل تعريف الأجر بما يحصل عليه المؤمن من مقابل نقدي لقاء عمله الأصلي، سواء أكان هذا المقابل محدداً بالمدة أم بالإنتاج أم بهما معاً. ويعتبر ضمن الأجر المستحق بالإنتاج حوافز الإنتاج أو مكافأة زيادة الإنتاج التي يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادي وعناية وكفاية في النهوض بعمله، وذلك بالتطبيق للنظام الذي تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض. ولا يدخل في حساب الأجر ما أضيف من إعانة غلاء المعيشة إلى ما سبق ذكره.

وبموجب المادة 5 من قانون - رقم 47 لسنة 1984، بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وبزيادة المعاشات. الصادر بتاريخ 29-3-1984، ونشر بتاريخ بتاريخ 31-3-1984، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ 01-04-1984،

وقسم الأجر إلى:

1- الأجر الأساسي ويقصد به: (أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة 2 (العاملين لدى الدولة). ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدًا منه العناصر التي تعتبر جزءً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، جـ) من المادة (2) - العاملين بالقطاع الخاص المنظم - مع مراعاة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في الجداول المشار إليها في البند

(أ) وألا يزيد على 3000 جنيه سـنويا. وإذا كان الأجر كله محسـوبا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرا أساسيًا، وذلك في حدود الحد الأقصى المشار إليه.

2- الأجر المتغير: ويقصـد به باقي ما يحصـل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص: (أ) الحوافز. (ب) العمولات. (جـ) الوهبة. (د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير التأمينات، البدلات التي لا تعتبر عنصرًا من عناصر أجر الاشتراك. (هـ) الأجور الإضـافية. (و) التعويض عن جهود غير عادية. (ز) إعانة غلاء المعيشـة. (ح) العلاوات الاجتماعية. (ط) العلاوة الاجتماعية الإضـافية. (ى) المنح الجماعية. (ك) المكافأة الجماعية. (ل) نصـيب المؤمن عليه في الأرباح. (م) ما زاد على الحد الأقصـى للأجر الأساسي. ويصدر وزير التأمينات قرارًا بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

بموجب المادة 6 - قانون - رقم 107 - لسـنة 1987 بشـأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بتاريخ 27-07-1987، نشر بتاريخ 27-07-1987، ويعمل به اعتبارًا من 01-08-1987

تضـاف إلى البند (ط) من المادة (5) من قانون التأمين الاجتماعي المشـار إليه فقرة قبل الأخيرة، "يعتبر في حكم العمل الأصـلي بجهة العمل الأصـلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد."

وبموجب المادة 3 - قانون - رقم 204 - لسـنة 1994، بشـأن زيادة المعاشـات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، الصـادر بتاريخ 17-06-1994، ونشـر بتاريخ 18-06-1994، ويعمل به اعتبارًا من 01-07-1994

يستبدل بنص البند ط/1 من المادة 5: البند ط من المادة 5: 1- الأجر الأساسي ويقصد به: أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم المنصـوص عليهم في البند (أ) من المادة 2، وذلك مع مراعاة حكم المادة الثالثة من القانون رقم 30 لسـنة 1992 بزيادة المعاشـات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي. ب) الأجر المنصـوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مسـتبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، ج) من المادة 2، مع مراعاة ألا يقل هذا الأجر عن 45 جنيهاً شـهرياً، وألا يزيد على 3000 جنيه سـنوياً وذلك بالإضـافة إلى العلاوات الخاصـة المقررة قانوناً في التواريخ المحددة لإضافتها وبمراعاة قواعد الضم. وإذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً وذلك في حدود الحد الأقصى المشار إليه"

بموجب المادة 4 من جمهورية مصـــر العربية - قانون - رقم 19 لســـنة 2001، بشـــأن تعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، الصـادر بتاريخ 24-05-2001، ونشـر بتاريخ 24-05-2001، ويعمل به اعتبارًا من 01-07-2001:

يستبدل بنص المادة 5 - بند ط/ 1 الأجر الأساسي، ويقصد به: (أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنســبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصـوص عليها في البند (أ) من المادة (2) وما يضـاف إليه من علاوات خاصـة أو الأجر المنصـوص عليه بعقد العمل وما يضـاف إليه من علاوات، مسـتبعداً منه العناصـر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنســبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشــار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال. (ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات، مســتبعداً منه العناصــر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، ج) من المادة (2). وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأســاســي ما يأتي: (أ) ألا يقل عن الحد الأدنى للأجر الوارد بجدول التوظف للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة. (ب) ألا يزيد على 3000 جنيه سـنوياً. (جـــ) إذا كان الأجر كله محســوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أســاســياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في البند (ب). ويزاد الحدان الأدنى والأقصى المشار إليهما في البندين (أ، ب) بقيمة العلاوات الخاصــة منســوبة إلى كل منهما، وذلك في التواريخ المحددة لضمها".

بموجب المادة 1 من جمهورية مصـــر العربية - قانون - رقم 120 لســـنة 2014، بشـــأن تعديل بعض أحكام قانوني التأمين الاجتماعي الصـــادر بالقانون رقم 79 لســـنة 1975 والتأمين الاجتماعي على أصـــحاب الأعمال ومن في حكمهم الصـــادر بالقانون رقم 108 لسـنة 1976، الصـادر بتاريخ 02-09-2014، ونشـر بتاريخ 02-09-2014، ويعمل به إعتبارًا من 01-10-2014:

يسـتبدل بنصـوص المواد أرقام 5 بند (ط) نفس النص السـابق تقريباً مع إضـافة "... وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأســاســي ما يأتي: يتحدد الحدان الأدنى والأقصــى السـنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في 01-07-2014. ويتم زيادتهما سـنوياً في أول يوليو من كل عام بنسـبة 10% منسـوبة إلى كل منهما في شـهر يونيو السـابق، ..... وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل."

بموجب: المادة 1 من جمهورية مصر العربية - قانون - رقم 117 لسنة 2015، بشأن تعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، الصادر بتاريخ 21-11-2015، ونشر بتاريخ 22-11-2015، ويعمل به اعتبارًا من 01-07-2015:

في تعريف الأجر الأساسي كما في السابق، ولكن مع صدور قانون الخدمة المدنية جاء "... واستثناءً مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وفقاً لما يلي: 1- الأجر الأساسي في 30-06-2015 بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ. 2- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 30-06-2015 يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول الذي يصدر به قرار من وزير التأمينات، وذلك بالتنسيق مع وزير المالية. ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (1)، (2) نسبة (9%) سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إليه في شهر يونيو السابق. (.....) وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي: يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في 10-07-2015، ويتم زيادتهما سنوياً في أول يوليو من كل عام بنسبة (10%) منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق،....

بموجب: المادة 4 من جمهورية مصر العربية - قانون - رقم 60 لسنة 2016 بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، الصادر بتاريخ 24-07-2016، ونشر بتاريخ 24-07-2016، ويعمل به اعتبارًا من 25-07-2016:

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند (ط) من المادة (5) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 النص الآتي: مادة (5) فقرة أخيرة بند (ط): وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن 400 جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة (25%) سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلى (10%) سنوياً، على ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني المحدد وفقاً لقانون العمل.

ب -بالنسبة والعاملين بالخارج:

بموجب المادة 6 من قانون - رقم 50 - لسنة 1978، بشأن[13] إصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج، كان الاشتراك التأمين بواقع 22.5% من دخل الاشتراك الذي يختاره من الدخول الواردة في الجدول رقم (1) المرافق، وذلك مقابل معاش الشيخوخة والعجز والوفاة فقط طبقاً للمادة 2 من القانون.

[13] - الجريدة الرسمية العدد 29 تابع "د" - بتاريخ 20-7-1978 - يعمل به من تاريخ 1-8-1978

ج- بالنسبة لأصحاب الأعمال :

بموجب المادة 8 من القانون - رقم 108 - لسنة 1976، بشأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، كان اشتراك التأمين بواقع 15% من دخل الاشتراك الذي يختاره من الدخول الواردة بالجدول رقم (1) المرافق .والمادة 2 من القانون 108 لسنة 1976 "يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة. ويجوز أن تسري على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية، وفي حدود المواد المنصوص عليها في هذا القانون". وهي مادة مشابهة لما ورد في قانون تأمين العاملين بالخارج والعمالة الغير منتظمة.

د - بالنسبة للعمالة غير المنتظمة:

قانون - رقم 112 - لسنة 1980، بشأن[14] إصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل.

في البداية كان تمويل صندوق المعاشات للعمالة غير المنتظمة من خلال نسبة 2% من الاشتراكات المحصلة طبقاً للقانون 79 لسنة 1975، والمبالغ التي تدرج في الموازنة العامة والتي يخصصها بنك ناصر. كما فرضت رسوم على تراخيص مراكب الصيد، وتراخيص العمل، ومالكي الأراضي الزراعية، والمحاصيل، واشتراك شهري قدره 30 قرش على المؤمن عليه، وفق المادة 6 من القانون 112 لسنة 1980.

بموجب المادة 4 من قانون رقم 32 لسنة 1992، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل.

"يستبدل بنصوص المواد (....) 26 من قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 النصوص الآتية:
مادة 26: على الهيئة تسليم بطاقة تأمين لكل من تسري عليه أحكام هذا النظام مقابل جنيه واحد. ويؤدي المؤمن عليه رسمًا مقداره جنيهان عند طلب بدل فاقد لهذه البطاقة. وعلى الهيئة أن تثبت في البطاقة المشار إليها قيمة الاشتراكات التي يقوم المؤمن عليه بسدادها نقدًا، والتي تدل على استمرار اشتراكه في النظام. وتتضمن

[14] - الجريدة الرسمية العدد 23 - بتاريخ 5-6-1980 - يعمل به من تاريخ 1-7-1980

اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات صـرف البطاقات وتداولها وأداء الاشـتراكات ومواعيد الأداء".

بموجب: المادة 2 من القانون رقم 176 لسـنة 1993، بشـأن زيادة المعاشـات وتعديل بعض أحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشـامل، الصـادر بالقانون رقم 112 لسـنة 1980.

يزداد الاشتراك الشهري الذي يؤديه المؤمن عليه وفقا للبند 8 من المادة 6 من قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل إلى مائة قرش.

وفي آخر تعديل له بواسـطة المادة 5 من القانون رقم 60 لسـنة 2016، بشـأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، أصبح هناك اشتراك شهري يؤديه المؤمن عليه بنسـبة (7%) من الحد الأدنى لأجر الاشـتراك، وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

وبالنسـبة لحق العلاج، جاء نص المادة 26 من القانون 112 لسـنة 1980 كالتالي: " على الهيئة تسـليم بطاقة تأمين لكل من تسـري عليه أحكام هذا النظام دون مقابل. وعلى المؤمن عليه أن يلصـق في البطاقة طوابع التأمين الاجتماعي التي تدل على اسـتمرار اشتراكه في النظام. وعليه أن يؤدي رسـمًا قدره خمسـون قرش عند طلب بدل فاقد من هذه البطاقة. وتتضـمن اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات صـرف هذه البطاقات وتداولها".

وكان اشتراك العاملين بالخارج وأصحاب الأعمال ومن في حكمهم لتأمين الشيخوخة والعجز فقط هو 22.5%، 15% على التوالي. و بدأ نصـيب العامل في التأمين الشـامل من 30 قرش شهرياً، ووصل إلى 7% مع دفع جنيهًا مقابل الانتفاع بالعلاج.

المرحلة الرابعة: القانون الحالي

قانون - رقم 148 لسنة 2019[15] بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

قبل الحديث عن الاشتراكات نورد المادة 7، والتي توضح أن الاشتراكات لن تكون ثابتة كما ستقرر في القانون، وكما هو الوضع في القانون الحالي، بل ستتغير بشكل دوري.

[15] - الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به اعتبارًا من 01-01-2020، الجريدة الرسمية 33 مكرر (أ).

المادة 7 من القانون 148 لسنة 2019 "يتم فحص المركز المالي للحسابات المشار إليها بالمادة (5) من هذا القانون مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة لجنة الخبراء في تقرير اكتواري يقدم إلى مجلس النواب. ويقيّم التقرير الاكتواري ما إذا كانت معدلات الاشتراكات المطبقة في تاريخ الفحص الاكتواري، وأي زيادات لاحقة ينص عليها القانون، كافية لمقابلة الالتزامات للمزايا الممنوحة في كل حساب، وذلك على أساس مبادئ التمويل التالية:...." وحدد المزايا لكل تأمين.

و تكمل المادة "...وفي حالة عدم كفاية معدلات الاشتراك المطبقة في تاريخ الفحص الاكتواري، وأي زيادات لاحقة ينص عليها القانون، لمقابلة مزايا كل فرع من فروع المزايا، يوصي التقرير الاكتواري بمعدلات الاشتراك المناسبة التي يتعين تطبيقها في السنوات اللاحقة.

وفى حالة عجز التدفقات النقدية للهيئة عن الوفاء بالتزاماتها النقدية المقررة قانونًا لأصحاب الشأن، تلتزم الخزانة العامة بتدبير تلك المبالغ اللازمة، على أن تلتزم الهيئة بسدادها للخزانة العامة، وفقًا للقواعد والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس الهيئة ووزير المالية وموافقة مجلس الوزراء. وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير وأسس حساب الفروض الاكتوارية التي يتم على أساسها إعداد التقييم الاكتواري لحسابات التأمين الإجتماعى".

المادة 19 من القانون 148 لسنة 2019 "تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بالمادة (2) من هذا القانون وفقًا لما يلى: للعاملين بأجر تكون حصة صاحب العمل بواقع 12 % من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهريًا، و الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 9% من أجره شهريًا.

وتكون بالنسبة لأصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملين بالخارج بواقع 21% من دخل الاشتراك الشهري، الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وبالنسبة للعمالة الغير منتظمة تكون الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 9% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهريًا. وتكون مساهمة الخزانة العامة بواقع 12 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهريًا.

وتزاد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة 1%، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات 26%.

وطبقاً للمادة 36 يخضع المؤمن عليهم العاملين بأجر لنظام المكافأة، ويمول نظام المكافأة من حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 1% من أجر الاشتراك شهريًا، و حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع 1% من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهريًا.

وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية. وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد استثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد.

وطبقاً للمادة 45 من القانون 148 لسنة 2019، ينطبق تأمين إصابة العمل فقط علي العاملين المنتظمين بأجر، ولا ينطبق على الفئات الثلاث الأخرى (العاملين بالخارج- أصحاب العمل ومن في حكمهم- والعمالة غير المنتظمة). كما ينطبق على (العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة - المتدرجين والتلاميذ الصناعيين - الطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى - المكلفين بالخدمة العامة - الملتحقين بعمل بعد سن التقاعد. ولا تسرى فى شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة). ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم في البنود الأربعة السابقة إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

وفي المادة 46 من القانون 148 لسنة 2019، يدفع صاحب العمل اشتراك شهري يتحدد بواقع (1 %) من أجر الاشتراك للعاملين لديه، بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه. ويُؤدى للهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية، كتأمين إصابات العمل، بالإضافة إلى اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (0.5 %) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة. ، وتزيد نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل إلى 1 % تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى هذا الشأن. وتخفض نسبة 0.5% للنصف بالنسبة للحكومة كصاحب عمل، لصالح العاملين لديها بالجهاز الإداري والقطاع العام وقطاع الأعمال العام، مقابل التزامها

بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال فى حالة الإصابة. وأعطى القانون الحق للهيئة بالموافقة على نفس التخفيض بالنسبة للقطاع الخاص مقابل نفس الالتزام.

وحددت المادة 70 حصة صاحب العمل في تأمين المرض بواقع 3% بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام، مع التزامها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها فى هذا الباب، و3.25% من أجور المؤمن عليهم العاملين المنتظمين بالقطاع الخاص والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل.

وقدرت حصة المؤمن عليهم على النحو الآتي: 1% من الأجور بالنسبة للعاملين بأجر، و4% من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعمالة الغير منتظمة. وقدرت الحصة بواقع 1% من المعاش، بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب، و2% من المعاش بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب.

وبالنسبة لتأمين البطالة فقد جاء في المادة 86 من القانون 148 لسنة 2019، أنه يمول من الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع 1% من أجور المؤمن عليهم لديه شهريًا - من ريع استثمار أموال هذا التأمين.

مما يعني أن إجمالي ما يدفعه صاحب العمل في القطاع الخاص المنظم (معاش الشيخوخة والعجز- إصابة العمل- المرض- البطالة- المكافأة) يساوي 18.75% من أجور العاملين لديه. وتدفع الحكومة كصاحب عمل بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والحكومي 17.25% من أجور العاملين لديها، مع التزامها بالعلاج وبدل الانتقال في حالة المرض وإصابة العمل، ولا ينطبق تأمين البطالة على العاملين لديها.

بينما يبلغ نصيب العامل 11% من أجر الاشتراك، سواء في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص المنظم.

ويدفع العاملون بالخارج 21% من أجر الاشتراك عن تأمين الشيخوخة والعجز فقط. ويدفع أصحاب الأعمال ومن في حكمهم 25% من أجر الاشتراك عن تأمين العجز والشيخوخة والمرض فقط.

أما العمالة غير المنتظمة، فيدفع عمالها 13% من أجر الاشـــتراك مقابل تأمين العجز والشيخوخة والمرض فقط، فليس لديهم اشتراك في تأمين إصابات العمل ولا البطالة، وتدفع الحكومة حصة صاحب العمل عن تأمين العجز والشيخوخة فقط بمعدل 12%.

ويدفع أصـحاب المعاشـات 1% من المعاش مقابل العلاج، ويدفع المسـتحقون 2% مقابل العلاج.

خلاصة

بدأت مسألة التأمين على العاملين من أجل استحقاق معاشًا في حالة الوفاة والعجز عن العمل، أولاً ولمدة تقترب من المائة عام بالنسبة للموظفين الملكيين، ثم الموظفين لدى الدولة بعد عام 1952. وذلك قبل شروع النظام من بداية الخمسينات في إنشاء صناديق للادخار والتأمين بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، تُصرف من خلالها مكافأة نهاية الخدمة للعامل، إذا أصبح لا يستطيع العمل، أو فصل من عمله بشروط.

ثم في عام 1959 صدر أول قانون للتأمينات بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص والتعاوني، واستمرت التعديلات على قوانين العاملين لدى الدولة، سواء بالنسبة إلى إصدار قانون يشمل الإقليمين معاً - مصر وسوريا، ثم العودة لقانون يخص مصر بعد الانفصال.

مع تعديل القوانين كانت النسب التي يستقتطع تأمين المعاشات على أساسها تتغير، سواء بالنسبة إلى صاحب العمل أو العاملين بأجر.

وبدأ نظام المعاشات لبعض الموظفين الملكيين بدون اشتراك، ثم باشتراك 5% من أجورهم، ثم زاد الاشتراك فأصبح 7.5%. ومع بداية عام 1960، أصبح الاشتراك 10%، على أن تدفع الخزانة العامة ما يعادل المبلغ المحصل من أجور الموظفين. ثم في سنة 1963، أصبحت الخزانة العامة تدفع 12.5%، ويدفع الموظفون 10% من أجورهم.

وبالنسبة للعاملين في القطاع الخاص والتعاوني، بدأ التأمين ضد إصابات العمل عام 1936، ثم ضد حوادث العمل في 1942، ثم للتعويض عن الأمراض المهنية في 1950. ولم تكن هناك اشتراكات مفروضة في البداية، بل أُلزام صاحب العمل بالعلاج والتعويض عن الأجر لفترة محددة، ودفع تعويض في حالة الإعاقة أو الوفاة بسبب للإصابة.

وفي عام 1955، صدر قانون 419 بشأن إنشاء صناديق ادخار وتأمين للعاملين بخلاف موظفي الحكومة ممن لم تتجاوز أعمارهم 65 عام. وكان الاشتراك لصندوق الادخار بواقع 5% لكل من صاحب العمل والعامل، وبواقع 2% لصندوق التأمين.

في عام 1959، صدر قانون التأمين الاجتماعي، وشمل التأمين ضد إصابات العمل والوفاة والشيخوخة والعجز. وكان نصيب صاحب العمل من الاشتراك 8%، ونصيب العامل 5% من أجره، وأصبحت 14% و7% على التوالي عام 1961. ثم أصبحت 20% و9% عام

1963 بسبب إضافة تأمين صحي وتأمين ضد البطالة. وفي سنة 1971، كان نصيب صاحب العمل 21% ونصيب العامل 11%.

في عام 1975، صدر القانون 79، وشمل كل العاملين بأجر في الحكومة والقطاع العام والخاص المنظم، فكان نصيب صاحب العمل يتراوح ما بين 22 إلى 24% في القطاع الخاص، وما بين 17 و20% لموظفي الحكومة والقطاع العام، وما بين 18 و 20% للوحدات الاقتصادية التابعة للحكومة والقطاع الخاص. وفي عام 1977، أصبحت النسب؛ 24%-19%-20% على التوالي، ثم أصبحت عام 1984، 26%، 21%، 22% على التوالي. وفي عام 1975، كان نصيب العمال يعادل 11%، وأصبح 14 عام 1984، مع إدخال تأمين مكافأة نهاية الخدمة.

وأثناء سريان القانون 79 لسنة 1975 كانت هناك ثلاث قوانين لتأمينات العاملين بالخارج، وأصحاب الأعمال ومن في حكمهم، والعمالة الغير منتظمة. وكانت اشتراكات التأمين الشهرية وفقًا لها 22.5%، و15%، و30 قرش على التوالي، ووصل المبلغ الأخير إلى 7%، مع دفع جنيهًا مقابل الانتفاع بالعلاج.

وفي عام 2019، صدر قانون للتأمين شمل كل الفئات، ولكنه لم يساو بينها سواء بالنسبة للاشتراكات، أو المعاشات.

وغطى التأمين العاملين بأجر في الحكومة والقطاع الخاص المنتظم بمعاشات الشيخوخة وتأمين إصابات العمل والبطالة والعلاج والمكافأة (وسوف نشرح بالتفصيل في جزء آخر مشاكل تلك الأنظمة) في مقابل اشتراك يدفعه صاحب العمل في القطاع الخاص بنسبة 18.75% من أجور العاملين لديه، وتدفعه الحكومة كصاحب عمل، بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والحكومي بواقع 17.25% من أجور العاملين لديها، مع التزامها بالعلاج وبدل الانتقال في حالة المرض وإصابة العمل، ولكن لا ينطبق تأمين البطالة على العاملين لديها.

بينما كان نصيب العامل 1% من أجر الاشتراك، سواء في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص المنظم.

ويدفع العاملين بالخارج 21% من أجر الاشتراك عن تأمين الشيخوخة والعجز فقط. بينما يدفع أصحاب الأعمال ومن في حكمهم 25% من أجر الاشتراك عن تأمين العجز والشيخوخة والمرض فقط.

أما العمالة غير المنتظمة فيدفع عمالها 13% من الأجر الذي يحسب على أساسه الاشتراك مقابل تأمين العجز والشيخوخة والمرض فقط، فليس لديهم اشتراك في تأمين إصابات العمل ولا البطالة. بينما تدفع الحكومة حصة صاحب العمل عن تأمين العجز والشيخوخة فقط بواقع 12%.

وبالنسبة لأصحاب المعاشات، يدفعون 1% من المعاش مقابل العلاج، ويدفع المستحقون 2% مقابل العلاج.

وفي البداية كانت الاشتراكات، وبالتالي المعاشات، علي الأجر الأساسي، فيما عدا بدلات الانتقال والسفر. ثم أضيفت الأرباح للجزء المستبعد من الاستقطاع. وفي عام 1984 تم تقسيم الاشتراك إلى اشتراك عن الأجر الأساسي، واشتراك عن الأجر المتغير. وبالتالي أصبح هناك معاشان أيضًا لكل أجر من الأجرين.

وفي قانون 148 لسنة 2019، شمل الأجر بالنسبة للعاملين بأجر، كل عناصر الأجر فيما عدا البدلات التي تستوجبها طبيعة العمل من الانتقال والعيش في مكان آخر. وعرف دخل الواجب عنه الاشتراك بالنسبة للعاملين بالخارج وأصحاب الأعمال ومن في حكمهم، بما يختاره صاحب المعاش، بشرط ألا يقل عن الحد الأدني للأجور. وحدد الأجر بالنسبة للعمالة غير المنتظمة بالحد الأدنى للأجور.